

وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

بما أن المؤمن له الوارد اسمه بالجدول الموضح بهذه الوثيقة قد قدّم إلى شركة القافلة للتأمين - المعبر عنها فيما بعد (بالشركة) طلباً كتابياً يعتبر مع كافة إقراراته المكتوبة جزءاً متمماً لهذه الوثيقة تتعهد الشركة بموجب هذه الوثيقة وطبقاً للشروط والاستثناءات الواردة بها أو التي تضاف بموجب ملاحق لها نظير قيام المؤمن له بسداد الرسوم المبينة بجدول الوثيقة أو ملاحقها بأن تعوض المؤمن له في خلال مدة التأمين الموضحة بالجدول أو أي مدة قد يمتد التأمين لتغطيتها عن الخسائر أو التلفيات التي قد تلحق بالتملكات الموضحة بالجدول أو أي جزء منها لأي سبب كان بخلاف الأسباب المستثناة المحددة فيما بعد إذا ما أصبحت في حالة يتحتم معها إصلاحها أو استبدالها وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن له نقداً أو عيناً عن قيمة الخسائر والتلفيات على أن لا تتعدى قيمة التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ المبين أمام هذا البند وبحيث لا تتعدى مجموع التعويضات جملة مبالغ التأمين الواردة بالجدول .

الاستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر والتلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتعلق أو تنتج بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها ، وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قرب أو بعد :-

أ- الحرب- الغزو - العدوان الأجنبي - الأعمال العدائية - العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) الحرب الأهلية - التمرد - الثورات - المؤامرات - الشغب- الاضطرابات المدنية - الأعمال الحربية أو العدوانية- أو أي نشاط لأي منظمة يكون غرضها قلب الحكومة بالقوة أو التأثير عليها بالعنف والإرهاب . وكذلك المصادرة والاستيلاء أو هدم أو إتلاف الممتلكات بأمر أو بإذن من الحكومة أو السلطات الحاكمة أو السلطات المحلية والبلدية .

ب- التفجير والإشعاع والنشاط النووي أو أي خسائر تحدث بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة انفجار أو حرارة أو إشعاع ناشئ من تفاعلات نووية (كما هو الحال في الانقسام أو الالتحام وكذلك في الإشعاع الذري) سواء كان ذلك للأغراض السلمية أو العسكرية وكذلك الخسائر التي تحدث من إشعاعات ناتجة عن زيادة سرعة مكونات الذرة .

ج- أعمال المؤمن له المتعمدة أو الإهمال العمدي من جانبه .

د- توقف أو انقطاع العمل سواء كان كلياً أو جزئياً .

(على أنه إذا قررت الشركة رفض تغطية أي مطالبة استناداً إلى أن الخسائر أو الهلاك أو التلف أو المسؤولية غير مغطاة بموجب هذا التأمين تطبيقاً لأحكام الاستثناء (أ) أعلاه فإن عبء إثبات هذه الخسارة أو الهلاك أو التلف أو المسؤولية مغطاة يقع على عاتق المؤمن له وحده) .

القسم الأول

الممتلكات المؤمن عليها

من المعلوم والمتفق عليه أن كلاً من الشركة والمؤمن له يوافقان طبقاً للشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو التي تضاف للوثيقة بموجب ملاحق لها بأن تعوض الشركة المؤمن له خلال مدة التأمين الموضحة بالجدول أو أية مدة أخرى قد يمتد التأمين لتغطيتها عن التلف أو الخسائر غير المتوقعة التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها أو أي جزء منها لأي سبب كان - بخلاف الأسباب المستثناة المحددة بهذه الوثيقة - إذا ما أصبحت في حالة يتحتم معها إصلاحها أو استبدالها ، وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن له نقداً أو عيناً عن قيمة الخسائر والتلفيات على أن لا يتعدى قيمة التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ المبين أمام هذا البند وبحيث لا تتعدى مجموع التعويضات جملة مبالغ التأمين الواردة بالجدول .

وتقوم الشركة أيضاً بدفع تكاليف إزالة الحطام وذلك بناء على مطالبة مشفوعة بكافة المستندات اللازمة نتيجة أي حادث- بخلاف ما هو مستثنى صراحة بهذه الوثيقة- على ألا تزيد قيمة المطالبة بأي حال من الأحوال عن مبلغ التأمين المذكور أمام بند إزالة الحطام بجدول هذه الوثيقة وذلك فقط في حالة تغطية تكاليف إزالة الحطام بموجب هذه الوثيقة.

استثناءات القسم الأول

لا تكون الشركة مسؤولة في جميع الأحوال عما يلي :

- أ- المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن كل حادث المذكور صراحة بجدول هذه الوثيقة .
- ب- الخسائر التبعية من أي نوع أو صفة كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات ، والخسائر التي ترجع إلى التأخير أو عدم إتمام العمل ، وخسائر عقد العمل أي كان نوعها .
- ج- الخسائر والتلفيات الناتجة عن خطأ في التصميم .
- د- جميع التكاليف الخاصة بتغيير أو إحلال أو تنقية أو تنظيف المواد المعيبة أو العمالة أو المصنعية المعيبة ولكن هذا الاستثناء يقتصر فقط على الأشياء والبنود التي حدثت بها الخسائر بصفة مباشرة كنتيجة لهذه العيوب ، ولا يسري هذا الاستثناء على الفقد أو التلف الذي يصيب الأشياء الأخرى المؤمن عليها والناتج من حادث يرجع سببه إلى مثل هذا العيب في المواد و / أو العمالة .
- هـ- الاستهلاك والتآكل العادي والصدأ ، والتأكسد والتلف أو الفساد نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية .
- و- العطب أو التعطل الميكانيكي أو الكهربائي أو سوء إدارة أو تنظيم عمليات وأدوات وآلات التشييد .
- ز- الخسائر أو التلفيات للمركبات المرخص باستخدامها على الطريق العام أو لأي مركبة مائية أو أية طائرة .
- ح- الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والدفاتر والسجلات الحسابية والأوراق التجارية بما في ذلك الكمبيالات وكشوف الحسابات والفواتير وما إلى ذلك والعملات بأنواعها والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والنقود والصكوك والأوراق المالية وخطابات الضمان والشيكات .
- ط- الخسائر التي تُكتشف أثناء عملية الجرد فقط .

الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولاً : مبلغ التأمين :

يعتبر شرطاً أساسياً لهذا التأمين ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بجدول هذه الوثيقة عن الآتي :-
بالنسبة للبند (1) :- القيم الكاملة لعقود العمل بعد إتمام عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأشياء والأجور ومصاريف وتكاليف الشحن والنقل والرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى ، وجميع المواد والأشياء الأخرى التي يوردها صاحب العمل .
بالنسبة للبندين (2 و 3) :- قيمة جميع تكاليف تغيير أو تبديل أو إحلال معدات ومهمات وآلات وأدوات الإنشاءات و / أو البناء (هذين البندين غير مؤمن عليها بهذه الوثيقة) يتعهد المؤمن له بإخطار الشركة بأية تغييرات جوهرية ينتج عنها زيادة جوهرية أو نقص جوهرية في قيمة مبالغ التأمين الواردة بهذه الوثيقة ، ويشترط في جميع الأحوال ألا تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول إلا بعد النص عليها صراحة بالوثيقة بمعرفة الشركة قبل حدوث أية مطالبة .
وإذا ظهر أن المبالغ التأمينية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ التي كان من الواجب التأمين بها على هذه الأشياء أعتبر المؤمن له بمثابة مؤمناً لدى نفسه بالفرق ومن تم يتحمل حصة نسبية من الخسارة والتلفيات مساوية لهذا الفرق وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط .

ثانياً : أسس تسوية التعويضات :-

في حالة حدوث أية خسارة أو تلفيات تدخل في نطاق التغطية بموجب هذه الوثيقة تكون تسوية التعويضات وفقاً للاشتراطات الآتية :-
أ- في حالة وقوع تلفيات يمكن إصلاحها ، تكون تكاليف الإصلاح هي التكاليف اللازمة لرجوع الممتلكات إلى حالتها قبل وقوع التلفيات مباشرة ناقصاً قيمة المستقذات .
ب- في حالة الخسارة الكلية تكون قيمة التعويض هي القيمة الفعلية للممتلكات قبل وقوع التلفيات مباشرة مخصصاً منها قيمة المستقذات .
ويشترط في جميع الأحوال أن تكون جميع شروط الوثيقة وأحكام هذا القسم قد نُفذت بكل دقة .
وتقوم الشركة بدفع قيمة الخسارة بعد استلامها للوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت إن الإصلاحات قد تمت أو أنه قد تم استبدال الشيء التالف حسب كل حالة .

ومن المعلوم والمتفق عليه أن كل تلف قابل للإصلاح يجري إصلاحه إلا أنه إذا كانت تكاليف الإصلاح تماثل أو تزيد عن قيمة الممتلكات التالفة قبل وقوع الحادث مباشرة فإن تسوية التعويض تخضع لما جاء بالبند ثانياً (فقرة ب) المبين أعلاه .

هذا ولا تتحمل الشركة تكاليف أية إصلاحات مؤقتة إلا إذا كانت هذه الإصلاحات تكون جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد عن إجمالي قيمة الإصلاحات النهائية.

ولا تكون الشركة مسؤولة بأي حال - بموجب هذه الوثيقة - عن أية تكاليف خاصة بأي تغييرات أو إضافات أو تحسينات .

ثالثاً : امتداد نطاق التغطية : -

لا تشمل التغطية بموجب هذه الوثيقة أية تكاليف إضافية عن أوقات العمل الإضافية أو عن العمل الليلي أو أثناء العطلات العامة أو الرسمية أو أجر وتكاليف النقل السريع أو أية تكاليف إضافية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة بذلك من الشركة .

مدة التغطية

(أ) فترة التشييد :-

لا تبدأ مسؤولية الشركة - بصرف النظر عن أي تاريخ آخر يخالف ذلك وارد بالجدول - إلا من وقت تفرغ الممتلكات المذكورة بجدول هذه الوثيقة بموقع العمل وتستمر مسؤولية الشركة حتى انتهاء مدة التأمين الواردة بجدول هذه الوثيقة .

كما تنتهي مسؤولية الشركة أيضاً بالنسبة للأجزاء المؤمن عليها التي انتهى العمل فيها أو سُلمت أو تم تشغيلها من قبل صاحب العمل قبل انتهاء مدة التأمين المذكورة بالوثيقة أيهما أقرب .

(ب) فترة الصيانة :-

إذا نص بجدول الوثيقة على وجود مدة للصيانة فإن مسؤولية الشركة خلال هذه المدة تقتصر فقط على الفقد أو التلف الذي يتسبب فيه مقاول أو مقاولي المؤمن له أثناء قيامه بتنفيذ تعهداته بموجب عقد الصيانة الوارد بعقد المقاوله .

الشروط العامة

أولاً : من المعلوم والمتفق عليه أن قيام المؤمن له بتنفيذ نصوص هذه الوثيقة - فيما يتعلق بالأعمال موضوع التأمين المذكورة بجدول هذه الوثيقة - يعتبر شرطاً يسبق أي تعهد من الشركة بدفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة .

ثانياً : الوثيقة بكامل أقسامها وجدولها يجب اعتبارهما عقداً واحداً - وعبارة (هذه الوثيقة) أينما وردت في هذا العقد إنما يقصد بها الجدول والوثيقة بكافة أقسامها وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو أقسامها أو جدولها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه .

ثالثاً : يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع أو لتجنب أية خسائر أو أضرار أو مسؤوليات ، ويجب عليه أيضاً إتباع وتنفيذ الأصول الهندسية السليمة أثناء العمل وكذلك الالتزامات القانونية ، وتعليمات وتوصيات المصنع أو المصانع المنتجة وأن يصون ويحافظ بدرجة كافية على جميع أعمال عقد المقاوله ومعدات المشروع ومهامه وآلات التشييد والبناء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة.

رابعاً : يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً وكتابة بأي تغيير جوهري في الخطر المؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وتعديل الشركة نطاق التغطية أو الرسوم إذا رأت ضرورة لذلك .

خامساً : لمندوبي الشركة أو خبراءها الحق في الدخول إلى موقع العمل في أي وقت مناسب والإطلاع على البيانات والمستندات والرسومات وغيرها وما يروونه لازماً في هذا الشأن كما أن لهم حق معاينة الممتلكات المؤمن عليها .

سادساً : عند وقوع أي حادث قد ينشأ عنه أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له بأن يقوم بما يلي :

أ- إخطار الشركة هاتفياً أو برقياً وتعزيز ذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول في نفس الوقت .

ب- اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة للحد من زيادة الخسارة أو التلف .

ج- الاحتفاظ بالأجزاء التالفة وتمكين مندوبي الشركة أو خبراءها من المعاينة .

د- تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تطلبها أو تحتاج إليها الشركة .

هـ- إخطار الشرطة في حالة الخسائر أو الأضرار الناتجة عن السرقة أو السطو .

ولا تكون الشركة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر أو مسؤوليات لم يقم المؤمن له بإخطار الشركة عنها خلال مدة أقصاها 14 (أربعة عشر يوماً) من تاريخ وقوعها .

ويعد إخطار الشركة بالحادث طبقاً لما هو موضح بهذا البند يكون للمؤمن له الحق في أن يقوم بالإصلاح أو الاستبدال بالنسبة لحوادث التلفيات البسيطة ، وفي جميع الحالات الأخرى فإنه يجب إعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة الخسارة أو التلفيات قبل أية إصلاحات أو تغييرات ، ولا يمنع ذلك المؤمن له من اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الضرورية لضمان استمرار وسلامة الأعمال الواردة بعقد المقاوله .

وفي حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة خلال مدة تعتبر ملائمة وكافية بالنسبة لكل حالة حسب الظروف من تاريخ الإخطار الكتابي بالحادث يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراءات الإصلاح أو الاستبدال اللازم.

سابعاً : يتعهد المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على حقوق مصلحة الشركة والحصول على المخالصات من الغير - بخلاف المؤمن لهم بمقتضى هذه الوثيقة - الذين تكون الشركة مسؤولة قبلهم أو يمكنها أن تحل محلهم في حالة دفع قيمة الخسارة أو التلف بموجب هذه الوثيقة متى كانت هذه الإجراءات ضرورية وسواء كان ذلك قبل أو بعد سداد التعويض.

ثامناً : لا يستحق للمؤمن له أي تعويض بموجب هذه الوثيقة إذا ظهر أن المطالبة تتطوي على غش أو أن المؤمن له أو أحد ممثليه تقدم للشركة ببيانات غير صحيحة كسند لهذه المطالبة أو ارتكب أي غش أو تزوير في سبيل الحصول على منفعة من هذا التأمين .

وكذلك في حالة رفض التعويض من جانب الشركة وعدم قيام المؤمن له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الرفض برفع دعوى ضد الشركة وبعد أن يكون قد اتخذ كافة إجراءات التحكيم المنصوص عليها بهذه الوثيقة .

تاسعاً : إذا ظهر عند حدوث أي مطالبة بهذه الوثيقة أن هناك تأمين آخر يغطي نفس الخسائر أو التلقيات أو المسؤوليات فإن الشركة لا تكون ملزمة إلا بدفع الحصة النسبية التي تخصها من تلك الخسائر أو التلقيات أو المسؤوليات .

قائمة الملاحق الإلزامية

الملحق رقم 003 / الشرط الخاص بتغطية الصيانة (الزيارات) .

102 / الشروط الخاصة بالكابلات والأنابيب والمنافع الأخرى الموجودة تحت الأرض .

103 / الخاص باستثناء الخسارة أو الضرر للمحاصيل والغابات والمزروعات .

106 / الخاص بشرط الحد الأقصى لأطوال السدود ، القواطع ، المناصب ، الخنادق ، القنوات .

112 / الشروط الخاصة بمعدات مكافحة الحريق .

القسم الثاني

المسئولية المدنية قبل الغير

تعوض الشركة المؤمن له عن كافة المبالغ التي يصبح مسؤولاً عن دفعها بصفة قانونية نتيجة للأضرار الناشئة عن :

1- الإصابات الجسمانية أو الأمراض (سواء مميتة أم لا) التي تحدث للغير بصفة عرضية .

2- الفقد أو التلف الذي يحدث بصفة عرضية لممتلكات الغير .

بشرط أن تكون هذه الأضرار قد حدثت كنتيجة مباشرة لعملية التركيب أو الاختبار للممتلكات المؤمن عليها وتكون قد وقعت في موقع التركيب أو في مكان ملاصق له مباشر وخلال مدة التأمين .

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة فإن الشركة- بالإضافة إلى ما تقدم - تعوض المؤمن له عن :
أ- جميع التكاليف والمصاريف القضائية التي يستردها أي مطالب من المؤمن له .
ب- جميع التكاليف والمصاريف الفعلية التي توافق عليها الشركة كتابة .
ومن المعلوم والمتفق عليه أن مسؤولية الشركة تحت هذا القسم لا تتجاوز بأي حال الحدود القصوى للتعويض المبين بجدول هذه الوثيقة (القسم الثاني) .

استثناءات القسم الثاني

- لا تعوض الشركة المؤمن له عما يلي :
- 1- المصاريف الناتجة عن إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو إستبدال أية أعمال أو ممتلكات مغطاة أو يمكن أن تغطي تحت القسم الأول من هذه الوثيقة.
 - 2- التلف الذي يصيب أية ممتلكات أو أراضي أو مبنى بسبب الذبذبات أو الهزات أو إزالة أو إضعاف الصلبات وكذا الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات تنشأ عن أو تنتج من مثل هذا التلف .
 - 3- المسؤوليات الناتجة عن :
 - أ- الإصابات الجسمانية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب المشروع أو إلى شركة مرتبطة بعقد المقاولة أو أي من أفراد عائلاتهم .
 - ب- الفقد أو التلف للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو رعاية أو حراسة أو تحت إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب المشروع أو أي شركة مرتبطة بعقد المقاولة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى المشار إليهم .
 - ج- أي حادث يتسبب عن أي مركبة مرخص باستخدامها على الطريق العام أو تسبب عن أي مركبة مائية أو طائرة .
 - د- أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويتعهد فيه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يتضح أن مسؤوليته عن دفع مثل هذه المبالغ كانت ستظل قائمة حتى ولو لم يكن قد أبرم مثل هذا الاتفاق .

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني :

- 1) يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الإقرار بأي مسؤولية أو تقديم أي عرض أو إعطاء أي وعد أو دفع أي تعويض (بدون موافقة كتابية من الشركة) ويحق للشركة - إذا ما رأته ذلك - أن تتولى وتدير بأسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن ترفع أي دعوى بأسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة عن تعويض أو أي ضرر أو غير ذلك - ويكون لها مطلق الحرية في إدارة أي قضايا أو في تسوية أي مطالبة ، ويجب على المؤمن له أن يقدم كافة المعلومات والمساعدات التي تطلبها الشركة في هذا الصدد .

2) يجوز للشركة - حسب ما يقتضيه كل حادث - أن تدفع للمؤمن له الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد (بعد خصم أية مبلغ أو مبالغ تكون قد دُفعت كتعويض في هذا الصدد من قبل) .
كما يجوز للشركة أن تدفع أي مبلغ يقل عن ذلك يمكن أن تسوى به المطالبة أو المطالبات الناتجة عن الحادث وتكون الشركة بذلك خالية من أي مسؤولية بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

شرط التحكيم

أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة يعرض على حكم يقوم الطرفان كتابته بتعيينه ، وإذا لم يتفق الطرفان على حكم واحد يعرض النزاع على حكيمين يعين كل طرف واحد منهما كتابته خلال شهر من تاريخ إخطاره كتابته بتعيينه ، وإذا لم يتفق الطرفان على حكم واحد يعرض النزاع على محكم ثالث يختاره الحكمان المذكوران كتابته قبل عرض النزاع ويحضر المحكم الثالث اجتماعات المحكمين ويقوم بالترجيح بينهما ويشترط ان يكون الحكام الثلاثة من ذوي الاختصاص في موضوع النزاع .
ولا يحق للمؤمن له اتخاذ أي إجراء ضد الشركة قبل طرح النزاع على التحكيم وإذا رفضت الشركة قبول المسؤولية عن أي حادث ومرت مدة 12 شهراً من تاريخ رفضها دون أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً لما هو وارد أعلاه فإن المطالبة تعتبر لأغية وغير مغطاة بموجب هذه الوثيقة .

شركة القافلة للتأمين